Al-rafidain of Law (ARL)
ISSN: 1819-1746
E-ISSN: 2664-2778
https://alaw.uomosul.edu.iq

Considered interest in criminalizing the fraud of medicines and medical preparations -comparative study-

Mona Mohamed Abdel Razzaq[1]
College of Law / University of Karbala
muna.m@uokerbala.edu.iq

Wisam Ali Hussein[2]
Al-Zahraa University for Girls
wisam.a@s.uokerbala.edu.iq

Article information

Article history
Received 6 August, 2022
Revised 25 August, 2022
Accepted 29 August, 2022
Available Online 1 June, 2025

Keywords:
- Fraud
- Drugs
- Medical preparations
- Considered interest

Correspondence:
Mona Mohamed Abdel Razzaq
muna.m@uokerbala.edu.iq

Abstract

It is indisputable that the significant interest in criminalizing the fraud of medicines and medical preparations has a profound impact on the quality of punitive legislation concerning this crime. Threats to human health and life, disruption of quality of life, and harm to the national economy are compelling reasons that oblige the legislator to take firm action. This includes criminalizing all acts that lead to or facilitate pharmaceutical fraud. Achieving this requires a precise definition of what constitutes medicines and medical preparations, the establishment of comprehensive legal principles to address all forms of fraud in this field, and a clear distinction between fraud and deception—where fraud concerns the manufacturing process, and deception relates to the distribution and circulation of these substance.

Doi: 10.33899/arlj.2022.134953.1213
© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

المصلحة المعتبرة في تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية

-دراسة مقارنة-

منى محمد عبد الرزاق
كلية القانون/ جامعة كربلاء

وسام علي حسين
جامعة الزهراء (ع) للبنات

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ٦ آب, ٢٠٢٢

التعديلات ٢٥ آب, ٢٠٢٢

القبول ٢٩ آب, ٢٠٢٢

النشر الإلكتروني ١ حزيران ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- الغش
- الأدوية
- المستحضرات الطبية
- المصلحة المعتبرة

المستخلص

لا شك أن تحديد المصلحة المعتبرة في تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية يلقي بظلاله على جودة تشريع النصوص العقابية الخاصة بهذه الجريمة، إذ أن تهديد سلامة جسم الإنسان وحياته، و تعكير جودة الحياة، وضرب الاقتصاد الوطني كلها مبررات تفرض على المشرع ضرورة التصدي لها ومكافحتها عن طريق تجريم جميع الافعال التي تؤدي إلى الغش، أو تسهل ذلك، وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق تحديد المقصود بالأدوية والمستحضرات الطبية بصورة دقيقة ووضع قواعد عامة تعالج جميع عمليات الغش في الأدوية والمستحضرات الطبية، وبيان بصورة أدق المقصود بالغش، وتمييزه عن الخداع، إذ أن الأول مرتبط بصناعة المادة، أما الثاني فأنه يتعلق بتداول هذه المادة وتوزيعها.

المقدمة

يتمثل حق الانسان في الحياة والمحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم والذي يشمل الجانب البدني والعقلي والنفسي للإنسان بالإضافة إلى حقه في التمتع بانعدام الالم من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها، فالأمراض التي تصيب الانسان والمشكلات الصحية والمفرزات السلبية والضغوط والقلق النفسي والتلوث البيئي, زاد في معدلات الاستهلاك العالمي للدواء الطبي والمستحضرات الطبية الذي وصل إلى أرقام مرتفعة، وأصبحت هذه الأدوية والمستحضرات تشكل واحدة من أهم السلع الحيوية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل الانفصال بحياة كل من الفرد والمجتمع وبالتالي فحصول المريض على دواء مغشوش أو مستحضر رديء يزيد من آلامه ووجعه النفسي والمادي.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود نصوص قانونية في التشريع العراقي تحدد ما هو المقصود بالأدوية والمستحضرات الطبية وبالتالي ادى ذلك إلى عدم وضوح المصلحة المعتبرة من تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية .

منهجية البحث

سنعتمد في موضوع بحثنا المنهج الوصفي التحليلي لتحديد ما المقصود بالأدوية والمستحضرات الطبية بصورة واضحة وتثبيت المبررات الحقيقية وراء تجريمها، كما سنتبع المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات الاجنبية والعربية للوقوف على أهم نقاط التقارب والاختلاف للخروج بجملة من الاستنتاجات والمقترحات .

أهمية البحث

تتجلى دراسة المصلحة المعتبرة في جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية هو لإيجاد معايير للتمييز بينهما ولتوضيح مسألة مهمة وهي ما يعد دواء وما يعد مستحضر طبي، وبالتالي تحديد المصلحة المحمية من هذه الجريمة " من أجل حماية المستهلك الذي يستهلك الأدوية والمستحضرات الطبية .

خطة البحث

سنبين المصلحة المحمية في غش الأدوية والمستحضرات الطبية في مبحثين، إذ سندرس في المبحث الأول التعريف بغش الادوية والمستحضرات الطبية، وسنعمد في المبحث الثاني لتوضيح مبررات تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية، ونختم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

التعريف بغش الأدوية والمستحضرات الطبية

يعد تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية من الأمور المهمة التي يبنى عليه هذا البحث، لما يبرزه هذا التعريف من بيان حقيقة هذه المادة، وبالتالي يمهد الطريق للمشرع في تحديد المصلحة المعتبرة، وبناءً على ذلك لابُد لنا من تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية و كالآتي:

المطلب الأول

تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية

إن الغاية من تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية " هو للوقوف على ما يحمله هذا المصطلح من معانٍ وألفاظ تسهل تحديد المصلحة المعتبرة لتجريم غش هذه المواد بدقة عالية، وهذا ما سنبينه في الآتي:

الفرع الأول

تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لغةً

إن عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية متكونة من أجراء لابُد من تجزئتها كلاً على انفراد وتعريفها من أجل الوصول إلى المعنى الحقيقي الذي يكمن وراء هذا العبارة.

فالغش لغة من الفعل غشش، والغش نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر، والغِشاش : أول الظُلمة وآخرها، ولقية غِشاشاً وغَشاشاً، أي عن الغروب،

ويأتي بمعنى الذم[١]، وغشهُ لم يمحضهُ النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره، والغِش بالكسر الغلّ والحقد والمغشوش غير الخالص[٢].

ويأتي أيضاً بمعنى التدليس أي الخديعة، فيقال دلس البائع تدليساً أي كتم عيب السلعة عن المشتري والدُلسة بالضم الخديعة[٣]، ورجلٌ غاشّ : يخدع الناس، خدّاع، مخادعُ، مراوغ[٤]. وجاء أيضاً بمعنى الضعف في الشيء، والاستعجال فيه، والقلة، فشربٌ غشاش، أي قليل[٥].

أما المقصود بالأدوية لغة، فقد جاءت من مادة (دوا) وداويت السقم، عانيته، ويقال: دوايت العليل دَوّي بفتح الدال أي عالجته، والدواء مصدر دوايته دِواء، والدواءُ ممدود بمعنى الشفاء، وجمع الدواء أدوية[٦].

والأدوية مواد تباع في الصيّدلية تصنع من النباتات وما إلى ذلك يعالج بها المريض من مرضه[٧].

(١) ابن منظور، لسان العرب، لسان العرب (دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طبع، المجلد السادس) ص ٣٢٣ .
(٢) العلامة مجد الدين محمد، قاموس المحيط (مؤسسة الرسالة، بيروت |٢٠٠٥) ص ٦٠٠.
(٣) عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير (دار المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع)، ص ١٢٨.
(٤) عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، مصدر سابق، ص ١٨٧٤٢.
(٥) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (دار الفكر، ج، ٤القاهرة |١٩٧٩)، ص ٣٨٣.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص ١٤٦٥.
(٧) عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، مصدر سابق، ص ١٢٢٧٩.

وجاء مصطلح دواء تلقائي للتعبير عن كل مادة عضوية تنقل عن طريق الدم إلى مكان آخر حيث تمارس تأثيراً فسيولوجياً[١]، وفي اللغة الانكليزية جاء مصطلح (Drug)[٢] (Drug)[٢] للتعبير عن الأدوية .

وعن المستحضرات الطبية فأيضاً لابُد من تعريف كل من كلمة المستحضر وكلمة طبية، فالمستحضر أسم مفعول من أستحضر ويعني الإعداد، ومستحضرات اللقاح خلاصات تستخرج من اللقاحات النباتية لتشخيص الحساسية [٣]، واستحضر، يستحضر استحضاراً فهو مستحضر، والمفعول مستحضَر[٤].

والمستحضر الكيميائي هو مزيج من المواد جرى تحضيرها في المختبر، ومستحضرات التجميل، ومستحضرات طبية[٥].

وعن المقصود بالطبية، فأنها جاءت من فعل طبي، ويعني طبيته عن الأمر، أي صرفته، وطبي فلان فلاناً يطيبه عن رأيه وأمره، وكل شيء صرف شيئاً عن شيء فقد طباه عنه، وطببته إلينا طبياً وأطبيته أي دعوته[٦]، وطباهُ طبوا أي دعاه وأطبى القومُ فلاناً أي خالوه وقتلوه[٧]، ونبات طبيّ، نبات يستعمل لأغراض الطب، وصفة طبية، وصفة وصفة فيها إرشادات للتّطبّب[٨].

(١) العلامة مجد الدين، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ٣٠٦.
(٢) د. محمد شرف، معجم العلوم الطبية والطبيعية (مكتبة النهضة، بيروت، بلا سنة طبع)، ص ٢٧٤.
(٣) د. احمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة (عالم الكتب، القاهرة |٢٠٠٨)، ص ١٤١٧.
(٤) د. احمد مختار عمر وآخرون، المصدر نفسه، ص٥١٢.
(٥) عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، مصدر سابق، ص ٢٤٢٦٩.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦٤١.
(٧) العلامة مجد الدين، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص ١٣٠٦.
(٨) عبد الغني ابو العزم، المعجم الغني، مصدر سابق، ص ١٧٠٩١.

من كل ما تقدم فأن كل كلمة في عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية لها عدة معانٍ، فالغش هو نقيض النصح، وهو الخداع والدلسة، أما الدواء يعني الشفاء، أو المواد التي تباع في الصيدلية، أما المستحضرات الطبية فتعني، أي مادة طبية تحضر في المختبر لأجل التطبيب.

وتأسيساً على ذلك نقول أن تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية لغةً يعني: (الخداع أو الدلسة التي تقع على المواد التي تباع في الصيدلية أو المواد الطبية التي تحضّر في المختبر لأجل التطبيب).

الفرع الثاني

تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الاصطلاح الفقهي

لتعريف عبارة غش الأدوية والمستحضرات الطبية اصطلاحاً، لابُد من بيان بعض مفرداتها، كالغش، والأدوية، والمستحضرات الطبية من أجل الإحاطة بتعريفها بصورة أكثر تفصيلاً .

فقد عرّف الغش بالاصطلاح الفقهي بأنه: (كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن)[١]، وعرّف أيضاً بأنه: (كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها)[٢].

نلاحظ على تعريفات الغش انها قد أظهرت أمرين هما: الأول: بأن الغش لا يقع إلا بفعل إيجابي عمدي، أي لا يقع عن طريق الخطأ، والثاني: أن التعريف المتقدم قد أورد

(١) د. حسني الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش (ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة |١٩٩٦) ص ٦٤.

(٢) هلدير أسعد احمد، نظرية الغش في العقد (دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان طبع طبع | ٢٠١٢)، ص ١٩.

بعض الصور التي قد يقع بها الغش وهذه الصور هي: التغيير، والتعديل و التشويه الذي يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي.

أما عن الدواء، فأيضاً عرّف بتعاريف متعددة، منها بأنه: (مادة تؤثر بطبيعتها الكيميائية في بنيان كائن حي أو تؤثر في وظيفته)[١]، وعرّف الدواء أيضاً بأنه :(كل مادة كيميائية تتناول بغرض التداوي من مرض معين أو لتحسين وظيفة داخل الجسم)[٢]، وعرف بأنه :(تلك المادة التي تستخدم بشكل صحيح ومناسب ويكون لها التأثير المطلوب على جسم الإنسان)[٣].

إلا أننا لا نتفق مع التعريف السابق لسببين، الأول : اشترط لاعتبار أي مادة دواء فلابُد من استخدامها بشكل صحيح ومناسب وعكس ذلك لا تعد دواء، وهذا لا يتفق مع المنطق الطبي والقانوني " لأن الدواء لا يرتبط بالاستعمال، فاستعمال الدواء يعتمد على وصفة الطبيب وكيفية استخدامه من قبل المريض وأنه موضوع لا علاقة له بمفهوم الدواء[٤]، أما السبب الثاني: فأنه اقتصر على تعريف الدواء الذي يستخدمه الإنسان دون الحيوان، وهذا أيضاً غير صحيح، فالدواء حسب التعريفات السابقة يجمع الاستعمال بين الإنسان والحيوان .

وعرف الدواء كذلك بأنه: (كل مادة طبيعية أو صناعية تعطى للإنسان أو الحيوان بقصد وقايته من مرض أو علاج مرضه أو لتسهيل علاجه أو تخفيف آلامه)[٥].

ونلاحظ على هذا التعريف أنه يخلط بين الأدوية وبين الأعشاب الطبية التي عدها المشرع العراقي من ضمن المكملات الغذائية والرياضية، والتي عرّفها بأنها : (مستحضرات

---

(١) دورثي دوسييك ودانييل جيردانو، المخدرات حقيقة وارقام، ترجمة عمر شاهين وخضر نصار (ط٤، مركز الكتب الاردني |١٩٩٦)، ص٨٠.

(٢) هدى خالد ابراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠١٨) ص٢٤.

(٣) د. ريدار محمد أمين، أكثر طرق العلاج شيوعاً (بلا مكان طبع | ١٩٩٨)، ص ٦٣.

(٤) عبد الرؤوف الروابدة، الوجيز في علم الدواء (بلا مكان طبع |١٩٨١)، ص٥.

(٥) دهام أكرم عمر، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس (كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل |٢٠٠٢)، ص ٥.

تؤخذ عن طريق الفم لتدعيم غذاء الإنسان بهدف تحسين وظائف الجسم ولا تعتبر دواءً أو بديلاً للغذاء ولا يستخدم منفرداً لعلاج وتشخيص أو الوقاية من الأمراض)[١]، وشملت المكملات الغذائية والرياضية (الفيتامينات، المعادن، الأحماض الدهنية، الأحماض الأمينية، الأعشاب الطبية ومستخلصاتها وزيوتها)[٢].

وذكر بعظهم تعريف الدواء بشيء من التفصيل، فعرّفه بأنه: (مادة كيميائية تستعمل أو تستخدم في العلاج أو الشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي، أو التي تفيد في تخفيف المرض أو الوقاية منه، أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية)[٣]، نرى على هذا التعريف بالرغم من اشتماله على الغاية من الأدوية وهي العلاج أو الشفاء أو تخفيف الألم أو تعزيز الصحة، إلا أنه ادرج تشخيص المرض ضمن تعريف الدواء وهذا الأمر يعد غير دقيق لأن تشخيص المرض لا يكون في كثير من الاحيان عن طريق الأدوية وانما قد تكون عن طريق الأجهزة الطبية المختلفة .

ومن زاوية أخرى ذهب بعظهم لتعريف الأدوية بأنه: (عاملاً متصلاً بالجسم والخلايا الجسمية، وذلك لعلاج ما بها من ضعف أو قصور، ولتخفيف الآلام وتسكينها، والوقاية من الأمراض)، وغاب عن هذا التعريف تعزيز الصحة النفسية والبدنية .

وما يخص المستحضرات الطبية فقد عرّف الفقه المستحضر الطبي بأنها: (أي مادة أو خليط الغرض منه أن يلامس مختلف الأجزاء الخارجية من جسم الأنسان أو الأسنان والأغشية المخاطية لتجويف الفم بغية تنظيفها، وتعطيرها، وتغيير مظهرها، وحمايتها والحفاظ عليها في حالة جيدة أو تصحيح روائح الجسم)[٤].

---

(١) ينظر: البند (ثانياً) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية، والتي اقرتها الهيئة الوطنية لإنتقاء الأدوية والمكملات الغذائية التابعة لوزارة الصحة العراقية.

(٢) ينظر: البند (ثالثاً / ٣-١) من الضوابط العراقية المعتمدة للمكملات الغذائية والرياضية.

(٣) د. نعيم شعلان، المدخل إلى مهنة الصيدلة (دار وائل، القاهرة، بدون سنة طبع)، ص٢٥.

(٤) راشيل واينبرغ وسارة ليرد، العلوم البيولوجية على مفترق طرق، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.cbd.int/abs/doc/protocol/factsheets/policy/ABSFactSheets-Cosmetics-AR-web pdf

ومما تقدم نستطيع تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية بأنه : (كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على مادة أو مركب كيميائي أو خليط مما يستعمل في علاج الأمراض أو تخفيفها والوقاية منها أو تعزيز الصحة النفسية والبدنية أو ينصب على مادة أو خليط يلامس الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان).

الفرع الثالث

تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الاصطلاح التشريعي

لم يرد تعريف غش الأدوية والمستحضرات الطبية في الاصطلاح التشريعي بصورة عامة، أنما ورد صور عن الغش، منها الغش الصناعي الذي عرّفه المشرع العراقي في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ الملغي بأنه : (كل فعل يؤدي إلى أنتاج وتسويق مادة مخالفة للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شأن ذلك أن ينتقص من خواصها وفوائدها)[١]، والغش التجاري الذي عرفه المشرع الإماراتي بأنه: "خداع أحد المتعاملين بأي وسيلة كانت وذلك بتبديل وتغيير ماهية السلع أو مقدارها أو صفتها الجوهرية أو مصدرها أو منشئها أو مصدرها أو صلاحيتها أو أي أمر أخر متعلق بها أو تقديم بيانات تجارية غير صحيحة أو مضللة عن المنتجات المروجة ويشمل ذلك التدليس وغش الخدمة والتقليد بعدم اتفاقها مع القوانين النافذة بالدولة أو انطوائها على بيانات مضللة أو كاذبة"[٢].

بالإضافة إلى ذلك فقد وردت نصوص عدّة تجرم الغش، منها ما ذكر في قانون العقوبات البغدادي الملغي بأن: "كل من غش اي طعام او شراب او مستحضر طبي أما بإضافة أية مادة اليه أو بإزالة عنصر جوهري منه ..."[٣]، وذكر أيضاً في قانون العقوبات

---

(١) ينظر: البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (قرار تحديد الغش الصناعي للمنتجات) رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٠٢ الملغي، منشور في [جريدة الوقائع العراقية]، العدد ٣٩٥٦، في (٢٠٠٢/١١/١١).

(٢) ينظر: المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، اشار اليه: هيثم حامد المصاروه، حماية المستهلك في العقود الالكترونية– دراسة تحليلية (مكتبة القانون والاقتصاد، بدون مكان طبع [٢٠١٥) ص٣٠.

(٣) ينظر: المادة (١٩١) من قانون العقوبات البغدادي الملغي.

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، إذ جاءت نصوص تجرم الغش في المعاملات التجارية، فذكرت المادة (٤٦٦) بأن :"يعاقب بالحبس ... او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس" و(٤٦٧) نصت على " يعاقب بالحبس.... من غش متعاقدا معه ..."، وأن هذه النصوص تدل على أن المشرع العراقي قد وقع في مجال عدم التمييز بين الغش الصناعي والغش التجاري.

فالغش الصناعي يقع في مرحلة انتاج السلعة (البضاعة) وخلقها، أما الغش التجاري يقع في مرحلة تداول السلعة (البضاعة) وتوزيعها(١).

وتناول قانون مزاولة مهنة الصيدلة نصوص تجرم الغش، فالمادة (٥٠/رابعاً) تنص على أن: "من غش أو قلد أحد الأدوية أو المستحضرات الطبية أو المواد الكيمياوية أو باع شيئاً منها مغشوشاً أو مقلداً"(٢). وهناك نصوص أخرى تحدد حالات تحقق الغش(٣).

وعن تعريف الأدوية في الاصطلاح التشريعي، فقد ورد تعريف الأدوية في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي، فعرّف الدواء بأنه: "كافة المواد المستعملة في الطب البشري أو الحيواني"(٤)، نلاحظ على هذا التعريف اختصاره وادخال مواد غير الأدوية في التعريف كالأجهزة

(١) د. ابو بكر احمد الانصاري، |"المستهلك ومدى حاجته إلى الحماية الجنائية"|، بحث منشور في |مجلة الدراسات العلمية |، العدد (٦)، السنة الثانية، ليبيا، (٢٠٠٠)، ص ١٤٠.

(٢) ينظر: نص المادة (٤/٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٣) ينظر: المادة (١/ثامناً) من نظام الاغذية العراقي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥، منشور في |جريدة الوقائع العراقية|، العدد ٣٠٤٧، في (١٩٨٥/٥/٢٧).

(٤) ينظر: المادة (١/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥١ الملغي، المنشور في |جريدة الوقائع العراقية|، العدد ٢٩٨٥، في (١٩٥١/١١/٦).

الطبية[١]، أو الأعشاب الطبية[٢] . فالأعشاب الطبية الطبيعية تختلف عن الأدوية الصناعية، وقد تولت تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ أحكام بيع الأعشاب الطبية[٣]

وقد خلا قانون مزاولة مهنة الصيدلة الحالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠[٤] من تعريف للأدوية وهذا يعد قصوراً تشريعياً[٥] كان لابُد من تلافيه " لمنع ما يختلط معه من مفاهيم وتشاركه في الغاية، وتحديد الصورة الحقيقية لمفهوم الأدوية والمستحضرات الطبية، بالرغم من أيراده تعريفات للمستحضرات الخاصة والمستحضرات الدستورية والسموم والمخدرات .

فعرّفت المستحضرات الخاصة بأنها: (المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي آخر، ولو لم يعلن عن ذلك صراحة، والتي سبق تحضيرها لبيعها، أو عرضها للبيع، أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي،

---

(١) عرّفت الأجهزة الطبية بأنها: (آلات أو أدوات أو وسائل أو منتجات طبية يستخدمها الطبيب في فحص وتشخيص وعلاج المريض)، ينظر: محمد حاتم صلاح الدين، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية، (أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر |١٩٩٦)، ص ٢٦٨.

(٢) عرّفت الأعشاب الطبية بتعاريف متعددة منها بأنها: (مجموعة من الأعشاب التي تستعمل كدواء وذلك بسبب خاصيتها العلاجية وقلة سميتها)، أو هي: (جميع النباتات والأعشاب التي لها استخدام معين من الناحية الطبية)، ينظر: دهام أكرم عمر، المسؤولية القانونية لبائعي الأدوية والأعشاب الطبية غير المجازين، مصدر سابق، ص ١٣.

(٣) منشور في |جريدة الوقائع العراقية|، العدد ٤٥٤٧، في (١٥/٧/ ٢٠١٩).

(٤) منشور في |جريدة الوقائع العراقية|، العدد ١٨٥٤، في (١٩/٣/١٩٨٠).

(٥) عرّف القصور بأنه: (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم مسألة معينة يتطلب النظام القانوني تنظيمها أو هو عدم وجود قاعدة قانونية أو وجودها ولكنها غير كاملة لحل مسألة يفترض فيها أنها يجب أن تنظم بقاعدة قانونية)، ينظر: د. عبد الحسين القطيفي، فلسفة القانون، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا (جامعة بغداد، كلية القانون |١٩٧٨)، ص ١٢ وما بعدها.

أو الداخلي، أو بطريق الحقن، بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل، والمجهزات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية)[١].

ولنا على هذه التعريف الملاحظات الآتية:

أنه أقرب لتعريف المستحضرات الطبية منها إلى تعريف الأدوية " لأن هذا التعريف اشترط في المستحضر أن لا يكون وارداً في أي دستور من دساتير الأدوية، ويعرّف دستور الأدوية بأنه : (كتاب يتضمن على مواصفات ومقاييس للأدوية والمنتجات الصيدلانية المتداولة في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية هناك)[٢]، ودساتير الأدوية على نوعين رسمي وغير رسمي[٣]، علماً أن دستور الأدوية العراقي ودستور الأدوية البريطاني يعدان الدستورين الرسميين للأدوية في العراق[٤]، فكيف يكون دواءً وهو لم يدرج في دستور الأدوية.

وأورد مبيدات الحشرات المنزلية من ضمن المستحضرات الخاصة، وهذا غير دقيق، فالمبيدات وكما عرّفها المختصون في مجال الزراعة بأنها: "كل مادة كيميائية أو خليط من مواد كيميائية طبيعية أو صناعية يستخدم في مكافحة الآفات الزراعية والحيوانية

(١) ينظر: المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠.

(٢) د. غالب صباريني، مدخل إلى مهنة الصيدلة (دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن | ٢٠١١)، ص٩١.

(٣) الدستور الرسمي للأدوية: هو الدستور المعترف به من قبل الدولة على أنه المرجع وله صفة قانونية فيما يتعلق بمواصفات الأدوية المتداولة فيها، وفي الغالب فأن لكل دولة دستوراً رسمياً خاصاً بها كدستور الولايات المتحدة، ودستور المملكة البريطانية وغيرها، أما الدستور غير الرسمي للأدوية: فهو دستور ليس له صفة رسمية في دولة ما ومثال ذلك: دستور الولايات المتحدة قبل عام ١٩٠٧ والدستور الدولي، ينظر: د. غالب صباريني، المصدر نفسه، ص٩٢.

(٤) وذلك حسب ما ورد في الصف رقم (٢٥) من جدول الأدوات والمواد والأدوية والسجلات التي يجب توافرها في كل صيدلية، والملحق في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي.

وذلك بمنعها أو طردها أو قتلها" [١]، وأورد المشرع العراقي تعريف المبيد بأنه: " أي مادة حيوية أو كيماوية أو صناعية تعمل على مكافحة الآفات أما بقتلها أو يمنع تكاثرها"[٢]، فكيف يكون شفاءً للإنسان والحيوان والمبيد يعمل على قتل الحشرات ومنع تكاثرها، ولعله كان يقصد من قتل الحشرات شفاء الإنسان أو الحيوان يكون من خلال قتل الحشرات، لكن فاته بأن ليس جميع الأمراض تنتقل من خلال الحشرات .

كما أن المشرع أدرج المنتجات الغذائية وهي أيضاً ليست أدوية أو مستحضرات طبية، ولعله كان يقصد بتعبير المنتجات الغذائية الأغذية الخاصة كما أوردها المشرع المصري بموجب قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦، إذ نصت المادة (١٤) مكرر منه على أنه: " في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالأغذية الخاصة المستحضرات غير الدوائية الآتية: ١. المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والاطفال . ٢.المستحضرات ذات القيمة السعرية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم. ٤.المستحضرات المنشطة والمقوية والفاتحة للشهية"[٣].

بالإضافة إلى أن المشرع أورد مستحضرات التجميل وهي نوع من أنواع المستحضرات الطبية وليس جميعها، كما أنها ليست أدوية، وحجتنا في ذلك أن المشرع المصري عرف مستحضرات التجميل في المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم (١٠٦) لسنة ١٩٩٦[٤] بقوله: " يعتبر مستحضر تجميل أي مادة أو مستحضر يخصص للاستعمال الظاهري لجسم الأنسان مثل (البشرة، الجلد، الشعر، الأظافر، الشفاه) أو للأسنان والغشاء المخاطي للفم أو المنطقة المجاورة للعين، وذلك بغرض التنظيف أو الحماية للمحافظة عليها في حالة جيدة أو تغيير الشكل الظاهري أو التغلب على رائحة الجسم

(١) د. عواد شعبان، نزار مصطفى الملاح، المبيدات (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل| ١٩٩٣)، ص٣٨.

(٢) ينظر: المادة (١/ خامساً) من قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، منشور في |جريدة الوقائع العراقية |، العدد ٤٢٤٢، في (٢٠١٢/٦/١١).

(٣) اشار اليه: د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة– دراسة مقارنة (دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع)، ص٣١.

(٤) منشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٩٠ في ٢٠ ابريل (١٩٦٦).

أو العرق، ويعامل الصابون الطبي ومعاجين الأسنان والبستليات معاملة مستحضرات التجميل، أما الكولونيا والعطور ومعطرات الجو فلا تعامل معاملة مستحضرات التجميل".

بالإضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع العراقي في القانون نفسه لمصطلح المستحضرات الدستورية، وعرفها بأنها: "الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق"[١]، وذكرت في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري[٢] بأنها: "المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبعات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون الحاجة إلى تسجيلها "، أما السموم فقد عرّفها المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ بأنها: "المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق"، وعرّفت المخدرات أيضاً بأنها: "المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين بقانون المخدرات"[٣].

وعلى صعيد التشريع المقارن، نجد أن المشرع الفرنسي قد تناول تعريف الدواء في الكتاب الخامس من التنظيم التشريعي الجديد لتقنين الصحة العامة الفرنسي الصادر في سنة ٢٠٠٢، إذ بينت المادة (L5111-1) المراد بالدواء بأنه: "كل مادة أو مركب يقدم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلاً عن كل منتج يمكن تقديمه إلى الإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية"[٤].

---

(١) ينظر: المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري قم ١٢٧ لسنة (١٩٥٥)، منشور في |الجريدة الرسمية المصرية|، العدد ٢٠ مكرر، في (١٠/٥/١٩٥٥).

(٣) صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، منشور في |جريدة الوقائع العراقية|، العدد٤٤٤٦، في (٨/٥/٢٠١٧).

(٤) اشار اليه د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، مصدر سابق، ص ١٤.

وفي التشريع الامريكي نجد أن تعريف الدواء كان حاضراً في القانون الفيدرالي للغذاء والدواء ومستحضرات التجميل الصادر في ٢١ نوفمبر لعام ١٩٩٧، إذ تكفل الكتاب الثاني من هذا القانون في المادة (٢٠١) لتعريف الدواء بأنه:" المواد المعدة خصيصاً للاستعمال في مجالات التشخيص الطبي والعلاج، وتخفيف الآلام، والشفاء أو الوقاية من الأمراض، وكذلك المواد (عدا الطعام) المخصصة للتأثير على هيكل أو وظائف جسم الإنسان أو الحيوان"(١).

وعرّف المشرع الإماراتي الدواء بأنه: "كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو وقايته منها أو استعمالها في أي غرض طبي آخر كتطهير البيئة من الجراثيم "(٢)، وعرّف الدواء في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية الإماراتي بأنها:" كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، معبأ في عبوة نهائية ومهيأ بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، سواء أكان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز، ولا يعد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة"(٣).

(١) د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٢) ينظر: المادة (١) فقرة (٩) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.

(٣) ينطر: المادة (١) فقرة (خامساً) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

وتناول التشريع السعودي تعريف الدواء بقوله: "جميع ما يستخدم في تشخيص الإنسان أو الحيوان أو علاجهما من الأمراض أو الوقاية منها"[١].

وعن المستحضرات الطبية، فلم يرد أي تعريف عن المشرع سواء في العراق أم في التشريع المقارن، بالرغم من ورود هذا المصطلح في المادة (٥٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي، وهذا يعد نقصاً تشريعياً[٢] كان الأولى بالمشرع تحديد المقصود بالمستحضر الطبي منعاً لتداخل هذا المصطلح مع المصطلحات الأخرى، فالأدوية هي أيضاً مستحضر طبي "لكنها من أهم المستحضرات الطبية وبالتالي أفرد لها تسمية تميزها، وبقى مصطلح المستحضرات الطبية يتأرجح بين الأعشاب الطبية، والمكملات الغذائية والرياضية، وبما أن المشرع العراقي أخرج كل هذه المواد من مشتملات الأدوية" لذلك لابُد من فهم مصطلح المستحضر الطبي.

وتأسيساً على ما ذكره المشرع العراقي في قانون مزاولة مهنة الصيدلة من مصطلح (المستحضرات الخاصة)، لذلك نعتقد بأن مصطلح المستحضرات الطبية هو نفسه مصطلح المستحضرات الخاصة" للأسباب منها :

لاشتماله على جميع عناصر التعريف المتقدم بعد استبعادنا لمبيدات الحشرات المنزلية والمنتجات الغذائية، وله خواص الأدوية بل في بعض الأحيان يكون دواءً عن إضافة

(١) ينظر: نص المادة (١) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) لسنة ١٤٢٨ هـ.

(٢) يعرّف النقص التشريعي بأنه: (فقدان النص القانوني الذي يحكم أو ينظم حالة معنية يتطلب النظام القانوني تنظيمها)، ينظر: د. سعد جبار حسن، |"القصور في الصياغة التشريعية– دراسة مقارنة"|، بحث منشور في |مجلة الحقوق|، الجامعة المستنصرية، |المجلد الرابع|، السنة السادسة، العدد ١٨، (٢٠١٢)، ص١٠٨.

مادة أخرى له، مثلاً: مستحضر الشامبو هو مستحضر طبي لكن عند إضافة مادة لمعالجة قشرة الرأس يكون دواءً، وأيضاً معجون الأسنان، وبعض دهانات البشرة [١].

المطلب الثاني

معايير تمييز الأدوية والمستحضرات الطبية

جرى الفقه على ايراد معايير للتمييز بين الأدوية وبين المستحضرات الطبية " لأن هناك أشكال متنوعة كالأقراص والكبسولات والاقماع والتحاميل والقطرات والحقن والأشربة والمستحلبات والمطهرات الخارجية وأشكال أخرى[٢] فلابُد من وضع حد فاصل بين الدواء و المستحضر طبي، و كالآتي:

الفرع الأول

معيار الكيفية

يعتمد هذا المعيار على كيفية استعمال الدواء أو المستحضر الطبي، فمن المتفق عليه في الطب أن الأدوية تشمل كل ما يبتلعه الإنسان أو يمصه أو يستنشقهُ أو يمتصه أو يحقن به[٣]، ووفقاً لهذا المعيار فأنه يعتمد على كيفية أخذ الدواء التي تكون بإحدى الطرق وهي:

١. **الابتلاع .**
٢. **الامتصاص .**
٣. **الاستنشاق .**
٤. **الحقن**

---

(١) انفال عصام علي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة والرقابة على ممارستها في العراق والنظم المقارنة، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد |٢٠١٤)، ص ١٣٩.

(٢) خولة محمد وفيق، |"اشكال صيدلانية جديدة للأدوية"|، بحث منشور في| مجلة آفاق طبية|، مجلة شهرية تصدر عن دائرة صحة نينوى، السنة الثالثة، (٢٠٠٢)، ص ٥٦.

(٣) عبد الرؤوف الروابدة، مصدر سابق، ص ١٨.

فالحبوب بمختلف أنواعها سواء أكانت أقراص أم كبسولات تعد دواء، والبخاخ أيضاً يعد دواء، وهكذا بالنسبة للحقن التي تعد دواء" لأنها تؤخذ عن طريق الوريد أو العضلة.

ويذهب بعضهم الآخر إلى أن الأدوية تُعرف عن طريقة الاستعمال، وتقسم على: استعمال خارجي، وهي التي تستعمل على الجلد، كالمراهم واللصقات، واستعمال داخلي، أي تتخلخل داخل الجسم، إذ تعطى عن طريق الفم، أو بالوريد، أو بالمستقيم، أو بالعضلة، أو يتم إدخال الدواء إلى جسم المريض (الأنسان أو الحيوان) عن الطريق المعوي الذي يشمل: الفموي وتحت اللسان والمستقيم، أو الطريق الخلالي ويشمل: الوريد أو العضلة أو تحت الجلد[١]

ونعتقد أن هذا المعيار غير دقيق" للأسباب الآتية :

١. يعتمد هذا المعيار على طريقة الاستعمال أو كيفيته، وعجز عن تفسير الأدوية التي تخرج عن ذلك، أو بعبارة أخرى الأدوية التي تستخدم دون ابتلاعها وادخالها إلى الفم كمعجون الأسنان الذي يصفه الطبيب إلى المريض الذي يعاني من أوجاع في فمه [٢]، وكذلك غسول الفم (الغرغرة) في علاج التهاب الفم القلاعي المتكرر[٣].
٢. أن هذا المعيار لم يصمد أمام التطورات الكبيرة التي حدثت في مجال الطب والأدوية، إذ تم استعمال علاجات جديدة لم تكن معروفة من قبل وأهمها العلاج بالخلايا الجذعية، التي عرفت بأنها: (الخلايا التي تتميز بقدرتها على التجديد الذاتي، والتي يمكن أن

(١) د. محمد طلوزي، و د. ايمن حسن، عبد الرحمن نادر، مبادئ وأساسيات علم الصيدلة (دار القدس للعلوم، دمشق، بدون سنة طبع) ص ٤٣٣ –٤٣٧.

(٢) كاوان صالح، المشكلات الثلاثة المحتملة للأسنان (بدون مكان طبع |١٩٩٩)، ص ٣٠.

(٣) د. سوزان محمد عبد الرحيم، |"تقييم فعالية غسول الفم بالميرمية والكركمين في علاج حمى الفم القلاعية المتكررة"|، بحث منشور في |مجلة كلية الرافدين الجامعة|، العدد ٤٨، (٢٠٢١)، ص ٢٢٥.

تقوم بتخليق نوع واحد أو أكثر من الخلايا، والأنسجة المتخصصة التي يتكون منها جسم الإنسان)[١].

وتعتمد طريقة العلاج بهذه الطريقة بزرع هذه الخلايا داخل جسم المريض فتقوم بالتكاثر وتحل محل الخلايا التالفة في الجسم، فمثلا يمكن زرع هذه الخلايا تحت الجلد مباشرة لعلاج التجاعيد الجلدية وكذلك الأمر في الأمراض الأخرى[٢]، ويعد نخاع العظم والحبل السري المصادر الرئيسية للخلايا الجذعية[٣].

٣. اشتراك المستحضرات الطبية مع الأدوية في هذا المعيار، إذ كما ذكرنا سابقاً يعد شامبو القشرة دواء، أما الشامبو العادي فيعد مستحضر طبي، كلاهما يستعملان خارجياً بوضعه على فروة الرأس.

الفرع الثاني

معيار الغرض

نتيجة للانتقادات التي تعرض لها المعيار السابق ظهر معيار الغرض الذي يركز على الغرض من الاستعمال، وبالتالي يعد دواءً إذا كان غرضه العلاج للإنسان والحيوان، أما إذا كان غرضه الوقاية والجمال أو المحافظة على السلامة فأنه يعد مستحضراً طبياً، وينطبق هذا الكلام على معجون الأسنان والخلايا الجذعية وغيرها، فإذا كان الغرض من وضع معجون الأسنان هو العلاج فهو دواء، وإذا وضع لأجل المحافظة على صحة الأسنان فأنه مستحضر طبي، وينطبق نفس الكلام على غسول الفم، والخلايا الجذعية.

(١) د. شعبان خلف الله، العلاج بالخلايا الجذعية ثورة الطب الحديث (دار الكتب العلمية، بيروت | ٢٠١١)، ص٨.

(٢) وحيد خليل ابراهيم، التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء |٢٠١٣) ص٧.

(٣) عقيل سرحان محمد، مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، بحث منشور في |مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية|، (العدد الأول ٢٠١١)، ص ١٥٩ وما بعدها.

ونعتقد أن هذا المعيار غير دقيق أيضاً" وذلك للأسباب الآتية:

١. **اهماله للمادة الفعالة التي تفصل بين ما يعد دواء وما يعد مستحضراً طبياً، ويقصد بالمادة الفعالة هي التي تحدث تأثيرات عند استعمالها من قبل الإنسان، كذلك أخرج هذا المعيار من وصف الدواء المواد التي تستعمل في تشخيص الأمراض[١] .**

٢. **أن المشرع الفرنسي عدّ مواد التجميل وهي مستحضر طبي حسب المادة (L.5111-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي[٢]، إلا أن القضاء الفرنسي كان له دور مغاير لما ذهب إليه المشرع الفرنسي، إذ اعتبر المرطبات المعالجة لتشققات الجلد من المستحضرات وليست من الأدوية[٣].**

٣. **ليست جميع الأدوية الغرض منها علاج المريض، بل هناك أدوية لا تشفى المريض وإنما تكبت الأعراض فقط على نحو مستمر أو متقطع للحفاظ على الصحة، كأدوية مرض السكري[٤]، أو الأمراض المستعصية الأخرى كالسرطان مثلاً.**

٤. **كما أن هذا المعيار قد أخرج الأدوية التي يكون غرضها الوقاية من المرض أو تجنب المرض كاللقاحات مثل: لقاح كورونا ولقاح شلل الأطفال وغيرها أو حبوب منع الحمل[٥]، أو حتى أدوية انقاص الوزن.**

ويعد فايروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) من أخطر الفايروسات التي ظهرت حديثاً، فقد ظهر في الصين في نهاية سنة ٢٠١٩، وانتشر بعدها في جميع مدن العالم، وقد عرّف

---

(١) عبد الرؤوف الروابدة، مصدر سابق، ص٥.

(٢) ينظر: المادة (L 5111-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠٢.

(3) T. corr . Bressuire , 12 avr 1988 : info pharm ,(1988 , 512)

(٤) P. N bennet & M J. Brown، علم الأدوية السريري، ترجمة د. الأمين ابراهيم النعمة، د. عبد الناصر عمرين، د. خالد حسن،المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر (دمشق، بدون سنة طبع) ص٥.

(٥) P. N bennet & M J. Brown، المصدر نفسه، ص ٦ .

فايروس كورونا المستجد بأنه: (فايروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفايروس الذي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي)[١]

وتظهر أعراض هذا الفايروس بعد يومين إلى أربعة عشر يوماً من الاصابة به، وتشمل الأعراض : الحمى، السعال، العطس، التعب، وأحيانا ضيق التنفس آلام العضلات، القشعريرة، فقدان حاسة التذوق أو الشم، الصداع، آلام الصدر[٢].

وإلى الآن لم يتوافر علاج للشفاء من هذا الفايروس وإنما فقط لقاحات ومن مناشئ عدّة تعمل على الوقاية من هذا المرض، لذلك نرى أن هذا المعيار لا يصلح أيضاً لتحديد ما يعد دواء وما هو مستحضر طبي.

الفرع الثالث

معيار الفارق

نستطيع أن نسمي هذا المعيار معيار الفارق بتفريق ما يعد من الأدوية، وما يعد مستحضر طبي من وصف الأدوية ونزيل اللبس والغموض والمشكلات القانونية والقضائية التي تعتري هذان المصطلحان .

يعتمد هذا المعيار على تحديد الأدوية بصورة دقيقة ووضعها في دستور الأدوية، وتحديد المستحضرات الطبية وإدراجها في جداول ملحقة بدستور الأدوية مع تطوير هذا الدستور تبعاً لتطور التقنيات الطبية والعلاجية . بالإضافة إلى ذلك تحديد دستور خاص لأدوية الحيوانات، إذ أن القانون وفرّ حماية للحيوانات، ويمكن أن تقع حالة غش على هذه الأدوية وخصوصاً إذا كانت هذه الحيوانات منزلية قد اقتناها الإنسان، وبالتالي فأن

(١) ليسا بيندر، رسائل وانشطة رئيسية للوقاية من مرض كوفيد ١٩ والسيطرة عليه في المدارس، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https:\\www.Medbox.org

(٢) نذر حسن، ماهي أعراض فايروس كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https:\\www. mawdoo3.com

القانون يوفر حماية للمستهلك من خلال شرائه لدواء مغشوش، وحماية للحيوان لتناوله دواء مغشوش.

وقد تناول المشرع العراقي الحماية الجنائية للحيوانات" وذلك في الفصل الحادي عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[١]

ونعتقد أن هذا المعيار هو الأدق من غيره من المعايير" لأنه أقرب لتحديد الأدوية والمستحضرات الطبية مما يساعد المشرع في توفير الحماية الجنائية لمستهلكها .

وإن السبب في وضع معايير للتمييز بين الأدوية والمستحضرات الطبية هي في خطورة الأدوية مقارنة بالمستحضر الطبي، إذ ممكن أن تصبح الأدوية مادة سامة وتحدث مضاعفات بجسم المريض[٢]، وخصوصاً إذا كانت نسبة الغش كبيرة جداً، أو قد لا تجدي نفعاً[٣]. كما أن هناك أدوية لا يجوز إعطاؤها في سن معينة فمثلاً الاسبرين لا يجوز تناوله لمن عمره يقل عن ١٢ سنة[٤]، كما أن تناول الاسبرين بنسبة كبيرة يؤدي إلى التسمم[٥]، ويؤدي تناول الأدوية المهدئة والمنومة إلى الإدمان[٦]، بالإضافة إلى أن استخدام الحقن المغشوشة وبدون استشارة الطبيب يعد من أخطر الاستخدامات المضرة بصحة الإنسان، إذ دلت التجارب العلمية التي قام بها المختصون في الطب إن أكثر حالات الوفاة تحدث نتيجة

(١) ينظر: المواد (٤٨٢ – ٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) مهدي احمد خضر، |" الدواء وكيفية استعماله"|، بحث منشور في |مجلة الصحة والمجتمع|، معهد التقني كربلاء العدد ٤٠، (١٩٩٨)، ص٢٧.

(٣) د. محمد زكي حسن، الطفل حتى سن الخامسة، ارشادات صحية وتربوية، (بدون ماكن طبع، بدون سنة طبع)، ص١٣٠.

(٤) د. اياد احمد، |"الاستعمالات الطبية"|، بحث منشور في |مجلة الصحة والمجتمع|، معهد التقني كربلاء، العدد ٢٠، (١٩٩٢)، ص ٢٨.

(٥) د. محمد صداق زلزلة، الطفل في حالة الصحة وفي حالة المرض (مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت |١٩٧٦) ص٢٢٦.

(٦) د. نجاة محمد يوسف، |"استخدام الدواء المسكن والنوم غير صحيح"|، بحث منشور في |مجلة الصحة والمجتمع|، العدد ١٠، (١٩٨٨)، ص١٢.

الحقن[١]، مما يفسر لنا ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الأدوية وتحديد الأدوية المغشوشة ومكافحتها بآليات قانونية رادعة .

المبحث الثاني

مبررات تجريم غش الادوية والمستحضرات الطبية

تكمن مبررات تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية لما في هذه المصلحة من تماس مباشر بصحة الأفراد واقتصاد البلد، وهذا ما سنبينه في الآتي:

المطلب الاول

المصلحة في سلامة جسم الانسان وحياته

عرفت المصلحة بتعاريف عدّة، منها تعريف بنثام للمصلحة بأنها: "البحث عن اللذة والفرار من الألم"[٢]، والمصلحة في قانون العقوبات هي محل حماية هذا القانون وأنها المعيار الحقيقي لمعرفة فلسفته والأسس التي يقوم عليه من أجل فض المشاكل القانونية الهامة[٣]، وتشكل الحماية في سلامة جسم[٤] الانسان وحياته المصلحة الرئيسية التي يقف وراءها المشرع لإضفاء التجريم والعقاب .

(١) حسن كريم، الحقن وضررها، بحث منشور في |مجلة الصحة والمجتمع|، العدد ٩لسنة (١٩٨٨)، ص ٢٩.

(٢) د. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي (دار المعارف، مصر | ١٩٥٨)، ص١٠٤.

(٣) ابرار محمد زينل الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة البصرة |٢٠١٤) ص ٩.

(٤) يعرف الجسم بأنه الكيان الذي يباشر فيه وظائف الحياة، ينظر: د. محمد سامي السيد، الحماية الجنائية لحق الأنسان في سلامة جسمه (القاهرة |١٩٨٥)، ص ٦٥.

فحق الإنسان في سلامة جسمه وحياته وما يتفرع عن هذه المصلحة من عناصر ثلاثة[١]، الأول: هو الحق في الحفاظ على الوضع الصحي الذي عليه الجسم وما يشمل ذلك من الحفاظ على مقومات البدن والعقل والنفس، وبالتالي يتحقق الاعتداء على الجسم عن طريق اعطاء أدوية مغشوشة تؤدي إلى حدوث مرض لم يكن موجوداً، أو ازدياد أعراض مرض موجود من قبل. أما الثاني فهي الحفاظ على جميع أجزاء مادة الجسم سليمة مما يعني عدم التعرض للسير العادي لوظائف الجسم أو فقدان منفعة في أي جزء من أجزاء الجسم أو بتر أحد الاعضاء من خلال اعطاء أدوية مغشوشة تؤدي إلى هذه الاسباب . وبالنسبة للعنصر الثالث فهو يكمن في انعدام الاحساس بالألم والتمتع بالحياة ويتحقق ذلك بانعدام تعرض المريض إلى أي فعل يؤدي إلى زيادة الألم الذي كان يعانيه أو حدوث ألم لم يكن موجوداً .

وتعد المصلحة في جودة الحياة (Quality of Life) تطوراً واضحاً لمصلحة سلامة جسم الإنسان وحياته، إذ لم يقتصر تدخل القانون لحماية سلامة الجسم أو الحياة بل تعدى ذلك إلى تحقيق جودة الحياة الخاصة للفرد، والتي عرّفتها منظمة الصحة العالمية بأنها: (إدراك الفرد لوضعه في الحياة في سياق الثقافة وانسياق القيم التي يعيش فيها ومدى تطابق أو عدم تطابق ذلك مع أهدافه، توقعاته، قيمه، واهتماماته المتعلقة بالصحة البدنية، حالته النفسية، مستوى استقلاليته، علاقاته الاجتماعية، اعتقاداته الشخصية، علاقته بالبيئة بصفة عامة)[٢]، وعرفت أيضاً بأنه: (شعور الفرد بالسعادة والرضا وتحقيق المعنى في الحياة وتحقيق الأهداف لمفرداتها بكل جوانبها)[٣]، وأنها: (شعور الفرد بالرضا

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة |٢٠٠٩) ص١٨٤.

(2) WHO-QOL Group (1995) , The World Health Organization Quality of Health Assessment, School Science And Medicine ,(p 1403).

(٣) نادية جودت حسن، جودة الحياة وعلاقتها بتقبل الذات لدى طلبة الجامعة، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية علم النفس التربوي، جامعة بغداد |٢٠٠٨) ص ١٦.

والسعادة وبالقدرة على إشباع الحاجات في أبعاد الحياة الذاتية والموضوعية والتي تشمل (النمو الشخصي، السعادة البدنية والمادية، الاندماج الاجتماعي، والحقوق البشرية))[١].

نلاحظ على تعريفات جودة الحياة أنها تركز على شعور الفرد وهي حالة نفسية داخلية يجب تحقيقها، بمعنى أن المصلحة من تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية يجب أن تمتد لتشمل حماية الإنسان في الحق في جودة الحياة، فالإنسان الذي يشتري أو يأخذ دواء أو مستحضر طبي مغشوش يفقد بلا شك تلك السعادة والرضا، بالإضافة إلى الأضرار البدنية الأخرى .

والسؤال هنا كيف يستطيع المشرع تحقيق جودة الحياة للمستهلك في عملية تصنيع الأدوية والمستحضرات الطبية، فكما هو معلوم أن جميع الأدوية تحتوي على أعراض جانبية قد تؤثر في تحقيق تلك الجودة؟

نجيب على ذلك من خلال تحقيق التوازن بين المنفعة والضرر والخطر، التي نجدها واضحة في تجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية، ففي حقيقة الدواء أو المستحضر الطبي نجد هناك منفعة وضرر وخطر" لذك فقد يحتج مصنعو الأدوية والمستحضرات الطبية بأن التغيير الحاصل فيه هو من أجل المنفعة وليس الضرر، وحدوث الضرر يعد مسألة طبيعية مرافقة لاستعمال الدواء بما يدعى (أعراض جانبية)، إلا أن بعض الأعراض قد تكون مميتة أو تشوهات ومثلما حصل في عام ١٩٥٧ مأساة الثاليدومايد (Thalidomide)، إذ كانت أعراضه الجانبية سامة، وبعد أن تناولته الأمهات باعتباره مهدئ أو منوم خلال فترة الحمل مما أدى إلى ولادة أطفال مشوهين بتشوهات مميزة في الأطراف (قصر أو غياب تام للعظام الطويلة، وتعلق اليدين والقدمين أو غيابهما كليا)[٢].

(١) خنساء خلف نوري، جودة الحياة لدى المرشدين التربويين وعلاقتها بالذكاء الإنفعالي، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية التربية الأساسية، جامعة ديالى | ٢٠١١) ص ٣٢.

(2) Krapohl. Sebastin , Risk Regulation in the Single Market, The Governance of Pharmaceuticals and Foodstuffs in the European Union , Palgrave Macmillan,(UK | 2008) , p 61-65).

وعليه هناك فوائد ومخاطر للأدوية والمستحضرات الطبية، مما دعا إدارة الغذاء والدواء الأمريكية (FDA) في عام ٢٠١٨ إلى تحديث معلوماتها للمستهلكين بفوائد ومخاطر الأدوية، فقد عرّفت الفائدة بأنها: (الآثار المفيدة التي تحصل عليها عند استخدامها، مثل خفض ضغط الدم أو علاج العدوى أو تخفيف الألم) أما مخاطر الأدوية فإنها: (فرص حدوث شيء غير مرغوب فيه أو غير متوقع لك عند استخدامه)[١]، إلا أن هناك من انتقد مصطلح الفوائد والضرر" معللاً السبب في أنها كلمة غامضة مقدماً مصطلح (تقييم الجدارة) بدلاً عنه، والذي يشير بوضوح إلى تحديد قيمة الدواء في سياق معين[٢]. لكن بقى مصطلح الفوائد والمخاطر هو السائد .

لكن السؤال الأهم متى تقيم الفوائد والمخاطر ومتى يعد هناك غش في هذه الأدوية والمستحضرات الطبية لكي نحدد المصلحة المعتبرة بالتجريم؟ .

كل دواء يمر بمراحل عدّة حتى يصل إلى أيدي المستهلك تسمى (دورة حياة الدواء) تبدأ من مرحلة البحث والتطوير وتنتهي بغاية الحصول على رخصة لتسويقه[٣]

(١) بحث منشور على الموقع الالكتروني لإدارة الغذاء والدواء الامريكي
http://www. fda gov/media تاريخ الوصول ٢٠٢٢،١١:٠٠/٦/٤

(2) Mussen. Filip, & Salek. Sam, & Walker. Stuart, Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making , (John Wiley & Sons, Lt،UK,2009) ،p 4-6

(٣) تمر الأدوية بمراحل معقدة إذ يتم أجراء التجارب على ١٠٠,٠٠٠ جزء كيميائي لتخلص نتائج الابحاث إلى ١٠ جزيئات كيميائية فقط والتي تكون محلاً لطلب براءة الاختراع مروراً بالعديد من مراحل الاختبار والتجارب العلاجية إذ هناك تجارب ما قبل السريرية ثم تجارب سريرية تمتد لأكثر من ١٠ سنوات لتصل في مرحلة الحصول على إذن التسويق وبعدها يتم تقييم لجنة الشفافية وتحديد اسعار الأدوية بالتفاوض مع اللجنة الدولية لمنتجات الصحة (CEPS)، ينظر: د.عبد الحفيظ مسكين، خالد ليتم، |" تحليل الإطار النظري التكنولوجي المفسر لإشكالية براءة الاختراع في الصناعة الدوائية"|، بحث منشور في |مجلة التنمية الاقتصادية|، الجزائر، العدد الثاني (٢٠٢٠)، ص ٦٢ وما بعدها .

وخلال هذه الدورة هناك العديد من التجارب السريرية على الحيوانات أولاً وبعدها يتم تجربته على البشر ويكمن الهدف في ذلك هو الحصول على دواء آمن وفعّال في البشر في الحد الذي يكون فيه العلاقة بين الخطر والمنفعة معقولة.

ففي الولايات المتحدة مثلاً فأن القائم بالتجارب السريرية في ختام الدراسات اللازمة في المختبر على الحيوانات، يقدم طلباً للحصول على (دواء جديد للتحقيق Investigational New Drug IND) من هيأة الغذاء والدواء الأمريكية FDA من أجل مطابقة وتوافق هذا الدواء مع اللوائح التنظيمية المقرة في الهيئة من الأثار الجانبية أو ردود الفعل سلبية على المنتج وغيرها من الموضوعات[١].

مما يعني أن هناك جهة إدارية هي المسؤولة عن أمان وسلامة منتج الدواء من حيث تحديد المنفعة والضرر لهذا المنتج وبالتالي يتحدد هذا التوازن يكون الدواء سليماً مما يعني أن أي تغيير أو تعديل أو أضافة على هذا التوازن تترتب عليه مصلحة للمستهلك في حمايته جنائياً عن هذا الغش في الدواء أو المستحضر الطبي.

أما في العراق فأن اللجنة الوطنية لانتقاء الأدوية هي الجهة الإدارية المسؤولة عن سلامة الأدوية والمستحضرات الطبية، والتي ترتبط إدارياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة وفنياً بوزير الصحة، والتي أنشئت بقرار إداري وليس قانوناً[٢].

وفي فرنسا هي وكالة الأمن القومي لسلامة الأدوية والمنتجات الطبية (ASNM) التي تعمل تحت إشراف وزير الصحة الفرنسي[٣]، وفي مصر فقد تم انشاء هيأة الدواء

(1) Mussen. Filip, & Salek. Sam, & Walker. Stuart,, Benefit-Risk Appraisal of Medicines: A systematic approach to decision-making ,(p. 6)

(٢) لم يتم تأسيس اللجنة الوطنية بقانون وإنما بقرار إداري ذي الرقم (٢٦٥٠) في ٢٠١٢/٤/٢ وهو القرار الذي تم بموجبه فصل هذه اللجنة عن الشركة العامة لتسويق الأدوية (كيماديا)

(٣) ينظر : المادة (L5321-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي

المصرية بالقانون رقم (١٥١) في سنة ٢٠١٩[١]. لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو طريق المشرع الفرنسي والمصري بأنشاء الهيأة العراقية لسلامة الأدوية.

المطلب الثاني

المصلحة في حماية الاقتصاد الوطني

إن من شروط المصلحة اقترانها بالحماية، فالمصلحة الجديرة بالحماية القانونية تتعلق بفلسفة وعقيدة المشرع[٢]، وإن من حق الإنسان المستهلك التمتع في معاملاته التجارية بممارسات قانونية غير مخلة بالأخلاق أو منطوية على خداع أو تمييز أو غش والتي تلحق ضرراً به[٣].

لذلك نجد المشرع الجنائي في أغلب التشريعات المقارنة يضع حماية رصينة للاقتصاد الوطني لإيمانه بأهمية هذه المصلحة المعتبرة (الاقتصاد)، وبالتالي فأن أي تهديد أو مساس بهذا النظام يؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على البلد[٤]. وهذا ما نجده في التشريع المصري الذي أولى حماية خاصة للنظام الاقتصادي والجريمة الاقتصادية[٥] .

(١) ينظر: الموقع الالكتروني لهيئة الدواء المصرية
https://www. Edaegypt. gov. eg/ تاريخ الوصول ٢٠٢٢،٤:٣٠/٥/٣٠

(٢) د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، (دار المعارف، مصر، بدون سنة طبع)، ص ١١٢.

(٣) ينظر المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك والصادرة عن الامم المتحدة ٢٠١٦، ص ٨.

(٤) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٧)، ص ٦٧.

(٥) عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها (كل مخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية المصالح الاقتصادية والقومية المجرمة قانوناً، باعتبارها جريمة اقتصادية ومنها جرائم المسكوكات المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من التشريع المصري)، ينظر: د. ابراهيم محمود السيد، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دار النهضة العربية، القاهرة |٢٠٠٧) ص ٩٠.

ولا يمكن فصل القانون عن الاقتصاد، حتى لو طغى مبدأ الحرية الاقتصادية بوصفه مبدأ اساسياً لا نستطيع فكه عن القانون، كما أن المشرع لم يعد يقتصر على النشاط الفردي بل تعدى مسؤولية ذلك وأخذ ينظر في الاقتصاد لمجموع الأفراد(١)، فالقانون فالقانون الجنائي تعدى مرحلة حماية حقوق الفرد على مستوى علاقة بالآخرين ليصل إلى حماية حقوق المجتمع اثناء تعارضها مع حقوق الأفراد(٢) .

وجريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية باعتبارها أحدى الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد الفرد، واقتصاد المجتمع، بل تؤدي إلى تخريب الاقتصاد في البلد لأنها تمس فئة ضعيفة في المجتمع وهي فئة المرضى، وخصوصاً إذا ما اعتقدنا أن غش الأدوية والمستحضرات الطبية قد يستخدم كسلاح اقتصادي لضرب اقتصاد البلدان في الاوقات الاعتيادية، وغير الاعتيادية التي تمر به كالأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية والصراعات السياسية والدينية والاثنية وحالات الظروف الاستثنائية كالفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض والأوبئة(٣).

وقد عُرف التخريب الاقتصادي بتعاريف متعددة منها: (التخريب كل ما من شأنه تعطيل الأستفادة بالشيء)(٤)، والتخريب حسب وجهة نظر المشرع العراقي بأنه: (الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الانتاج الصناعي والزراعي

---

(١) عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، (اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر |١٩٧٦) ص١١.

(٢) د. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية– دراسة مقارنة، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع)، ص ١١.

(٣) د. عاصي ابراهيم العاصي، |" قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي"|، بحث منشور في |مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية|، العدد ٢، السنة الأولى، (٢٠٠٩) ص٩١.

(٤) المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، (منشأة المعارف، الإسكندرية| ١٩٨٢)، ص٨٣.

وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها بشكل يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة)[١]

وهذا يفسر لنا وجهة نظر المشرع العراقي عندما عد غش الأدوية والمستحضرات الطبية أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إذ تناول قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (١٦٣) منه وهي أحدى مواد جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الفقرة الأولى على:"١. كل من خرب أو أتلف أو عيب أو عطل عمداً.... أو المؤن أو الأدوية.... "، أما الفقرة الثانية فقد نصت على: "٢. كل من أخفى شيئاً من الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة... أو أساء عمداً صنعها أو اصلاحها ... ".

وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٥، ونصت المادة الأولى منه على: "تعد الافعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها .. ج – حيازة الادوية والمستلزمات والاجهزة الطبية ... بقصد المتاجرة بها اذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم اصولية ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز"، إذ عدّ المشرع حيازة الأدوية غير مجهزة من مصدر معترف به من جرائم التخريب الاقتصادي، أي حتى ولو كانت هذه الأدوية غير مغشوشة، أذاً مجرد حيازة أدوية غير معلومة المصدر يعاقب عليه المشرع بجريمة التخريب الاقتصادي فكيف إذا كانت مغشوشة، فعندئذ تتحقق جريمتين هما جريمة حيازة أدوية غير معروفة المصدر، وجريمة غش الأدوية، ويعد هذا تعدد صوري والحكم وفقاً للمادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي[٢].

وعاقب المشرع على وفق أحكام القرار السالف الذكر "....بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا

(١) ينظر: قانون اصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، ص ٧٢.

(٢) نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها".

تزيد على مئة الف دينار، وللمحكمة ان تصادر من اموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر"[١]

مما تقدم نلاحظ خطورة جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني كاعتبارها أحدى جرائم التخريب الاقتصادي والذي يكون مصادرة خارجية تقوم به الشركات العالمية والشركات المتعددة الجنسية، وداخلية الذي يكون فيه المصانع المحلية أو الأفراد المتخصصين [٢] وبالتحديد المختصون بالأدوية والمستحضرات الطبية .

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١. تعد المصلحة في جودة الحياة تطور واضح للمصلحة في سلامة جسم الإنسان وحياته، إذ لم تقتصر الحماية الجنائية سلامة الجسم او الحياة بل تعدى ذلك إلى تحقيق جودة الحياة الخاصة، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني الذي يجد نفسه مبرراً لتوفير الحماية الجنائية للمستهلك عن غش الادوية والمستحضرات الطبية .
٢. تكمن المبررات الحقيقة لتجريم غش الأدوية والمستحضرات الطبية في المصلحة في سلامة جسم الانسان وحياته وفي المحافظة على الاقتصاد الوطني .

(١) ينظر: القرار رقم (١٣٥) لسنة١٩٩٦، تعديل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة قد زادت قيمتها بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، إذ اصبحت مقدار الغرامة في المخالفات من ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دينار – ٢٠٠٠٠٠مئتي ألف دينار، وفي الجنح من ٢٠٠٠٠١مئتي ألف وواحد – ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار، وفي الجنايات ١٠٠٠٠٠١ مليون ألف واحد – ١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار

(٢) د. عاصي ابراهيم العاصي، مصدر سابق، ص ١٠٨ وما بعدها.

٣. عدم وجود هيئة عليا لسلامة الأدوية في العراق بل توجد لجنة وطنية لانتقاء الأدوية وهي جهة إدارية ترتبط إدارياً بدائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة العراقية وفنياً بوزير الصحة العراقي، وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار إداري وليس قانون .

ثانياً : المقترحات

١. ضرورة ايجاد معايير بالتفرقة بين الأدوية والمستحضرات الطبية مثل : معيار الكيفية، معيار الغرض ومعيار الفارق الذي يستقيم مع طبيعة هذه المواد، وتحديد الخطورة لكل من الأدوية والمستحضرات الطبية .

٢. سن تشريع مكافحة الغش بصورة عامة والغش في الأدوية والمستحضرات الطبية بصورة خاصة، وبيان الأفعال التي تحقق الغش بصورة واضحة .

٣. أنشاء الهيئة الوطنية لسلامة الأدوية لمراقبة جودة الأدوية والمستحضرات الطبية ومنع حصول الغش.

٤. النظر لهذه الخطورة وإيجاد فلسفة جنائية تراعي التطور الحاصل في تقنيات الطب والأدوية، للحد من جريمة غش الأدوية والمستحضرات الطبية وإيجاد عقوبات رادعة قائمة على أسس علمية، من خلال توحيد النصوص التي تعاقب على غش الأدوية والمستحضرات الطبية.

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: dictionaries

1. Abu Al-Azm. Abdul-Ghani, Al-Ghani Lexicon, (without a place of publication, without a year of publication)

2. Bin Manzoor. Jamal Al-Din, Lisan Al-Arab, Volume 2, (Dar Al-Maaref, Cairo, without a year of publication)

3. Al-Razi, Ahmed, A Dictionary of Language Measures, Volume 1, (Dar Al-Fikr, Cairo| 1979)

4. Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd, Taj Al-Arous, Dar Al-Hedaya, part 37, (without place of publication, without year of printing)

5.Sharaf. Muhammad, Dictionary of Medical and Natural Sciences, (Al-Nahda Library, Beirut, without a year of publication)

6. Al-Shennawi. Abdel-Azim, Al-Misbah Al-Munir, (Dar Al-Maaref, Alexandria, without a year of publication)

7. Mukhtar. Omar, & others, A Dictionary of Contemporary Arabic Language, (World of Books, Cairo| 2008)

8. Majd al-Din. Allama, The Ocean Dictionary, (Al-Resala Foundation, Beirut| 2005.)

Second: books

1. P. N bennet & M J. Brown, Clinical Pharmacology, translated by Dr. Secretary Ibrahim Al-Neama, d. Abdel Nasser Omarin, d. Khaled Hassan, The Arab Center for Arabization, Translation, Authoring and Publishing, (Damascus, without a year of publication).

2. Khaled. Ibrahim, Criminal Responsibility for Illicit Drug Trafficking, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut| 2018)

3. Asaad. Ahmad, Theory of Fraud in the Contract, House of Culture, Publishing and Distribution, (without a place of reprint | 2012)

4. Ridar. Muhammad, the most common treatment method, (with no place of publication| 1998)

5. El-Gendy. Hosni, Explanation of the Law of Suppression of Fraud and Deceit, (2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 1996)

6. Khalafallah. Shaaban, Stem cell therapy, the revolution of modern medicine, (Dar Al-Kutub Al-Scientia, Beirut | 2011)

7. Khalifa. Ahmed, The General Theory of Criminalization, A Study in the Philosophy of Criminal Law, (Dar Al Maaref, Alexandria| 1958)

8. Al-Durra, Maher, Explanation of the Penal Code, Special Section, (Al-Atak for the Book Industry, Cairo| 2009)

9. Dosik. Dorothy, & Girdano. Daniel, Drugs are facts and figures, translated by Omar Shaheen and Khader Nassar, (4th edition, Jordan Book Center |1996)

10. Al-Rawabdeh. Abdel-Raouf, Al-Wajeez in the Science of Medicine, (with no place of publication |1981)

11. Zelzala. Muhammad, The Child in a State of Health and in a State of Sickness, (Dar Al-Kutub Cultural Foundation, Kuwait| 1976)

12. El-Sayed. Ibrahim, Criminal Protection for Internal State Security, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2007)

13. Sami. Mohamed, Criminal Protection of the Human Right to Integrity of His Body, (Cairo| 1985)

14. Awwad. Shaaban, & Al-Mallah. Nizar, Pesticides, (Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul | 1993).

15. Naim. Shaalan, Introduction to the Pharmacy Profession, (Dar Wael, Cairo, without a year of publication).

16. Kawan. Salih, The Three Possible Dental Problems,(No Imprint | 1999)

17. aberini. Ghaleb, Introduction to the Pharmacy Profession, (Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan | 2011)

18. Muhammad. Talozi, & Hassan. Ayman, & Rahman. Abdul, Principles and Fundamentals of Pharmacology, (Dar Al-Quds for Science, Damascus, without a year of publication)

19. Samir. Alia, Introduction to the Study of Financial and Commercial Business Crimes, Comparative Study, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, (Beirut, without a year of publication).

20. Counselor Abdel Tawab, Moawad, the mediator in explaining the crimes of sabotage, damage and fire, (Mansha'at al-Maaref, Alexandria | 1982)

21. Abd al-Sadiq. Muhammad, the responsibility of the drug producer for the harms of his defective products, a comparative study, (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, without a year of publication).

22. Obeid .Ali، Pharmacology and Therapy, (without a place of publication| 2012).

23. Ezzat, Tamer, Criminal Protection for Internal State Security, (Arab Renaissance House, Cairo| 2007)

Third: Research

1. Ahmed. Iyad, Medical uses, (Research published in the Journal of Health and Society, Karbala Technical Institute, No. (20) | 1992.

2. Al-Ansari. Abu Bakr, the consumer and his need for criminal protection, (Research published in the Journal of Scientific Studies, issue (6), second year, Libya| 2000).

3. Al-Bakri. Hazem, Medicinal Drugs and Aromatic Medicines, (Research published in the Popular Heritage Journal, issues ninth and tenth, 12th year | 1981).

4. Hassan. Saad, Deficiencies in Legislative Drafting, a comparative study, (Research published in the Journal of Law, Volume IV, Sixth Year, Issue (18), 2012.

5. Hassan. Muhammad, the child up to the age of five, health and educational guidelines, (no place of printing, no year of printing)

6. Khader. Mahdi, the medicine and how to use it, (Research published in the Journal of Health and Society, Karbala Technical Institute, No. (40) | 1998)

7. Al-Asi. Assi, a general reading of the crime of economic sabotage, (Research published in the Tikrit Journal of Legal and Political Sciences, No. (2), first year | 2009)

8. Abd al-Rahim. Suzan, evaluation of the effectiveness of mouthwash with sage and curcumin in the treatment of recurrent mouth-and-mouth fever, (Research published in the Journal of Al-Rafidain University College, No. (48)، | 2021).

9. Mohammad. Aqil، The legality of stem cell therapy techniques, (Research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, No. 1, |2011)

10. Maskin. Abdel Hafeez, & Litham. Khaled, Analysis of the Theoretical Technological Framework Explaining the Problematic Patent in the Pharmaceutical Industry, (Research Published in the Journal of Economic Development, Algeria, No. 2 | 2020)

11. Wafeeq. Khawla, New Pharmaceutical Forms of Medicines, (Research published in Medical Horizons, a monthly magazine issued by Nineveh Health Department, third year | 2002)

12. Youssef. Najat, The use of sedative medicine and sleeping is incorrect, (Research published in the Journal

of Health and Society, Karbala Technical Institute, No. (10) |1988)

Fourth: Letters

1. Ibrahim. Waheed, Legal Regulation of Stem Cell Therapy, (Master Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala | 2013)

2. Hassan, Nadia, Quality of life and its relationship to self-acceptance among university students, A (doctoral thesis submitted to the Board of the College of Educational Psychology - University of Baghdad| 2008)

3. Zainal. Abrar, Balancing the Private and Public Interests in the Light of Criminal and Constitutional Law, (Master's Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Basra| 2014).

4. Salah El-Din. Mohamed, Civil Liability for Medical Devices, (PhD thesis, submitted to the Board of the Faculty of Law – Ain Shams University, Egypt| 1996)

5. Ali. Anfal, Legal regulation of the pharmacy profession and control over its practice in Iraq and comparative systems, (Master's thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Baghdad | 2014).

6. Omar. Daham, Legal responsibility of unlicensed sellers of medicines and medicinal herbs, A (master's thesis submitted to the Council of the College of Law - Salahaddin University, Erbil | 2002)

7. Mahdi. Abdel-Raouf, Criminal Responsibility for Economic Crimes, (PhD thesis submitted to the Council of the Faculty of Law - Mansoura University, Egypt | 1976)

8. Nouri, Khansa, Quality of life for educational counselors and its relationship to emotional intelligence, A (master's thesis submitted to the Board of the College of Basic Education - University of Diyala | 2011)

Fifthly: Websites

1. The website of the Egyptian Medicines Authority:
https://www. Edaegypt. gov. eg/ Check-in date 5/30/2022,4:30

2. The website of the US Food and Drug Administration
http://www. fda gov/media accessed 4/6/2022 11:00